

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١١

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١١ الصادر بتعديل دائرة الجمارك
لليناء شركة فوسفات أبو طرطور الجديد بسفاجا :

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨ الصادر باعتبار رصيف
شركة فوسفات أبو طرطور الجديد بسفاجا دائرة جمركية :

وعلى كتاب رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية
رقم ٦٤٨ في ٢٠١٢/١٠/٣٠ المتضمن طلب تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري
رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١١ بحيث يشمل النشاط داخلدائرة تخزين كافة الخامات
التعدينية والصناعية :

وعلى كتاب الإدارة العامة لجمارك سفاجا رقم ٣١٩ في ٢٠١٣/٢/١١ بعدم وجود مانع
من إجابة طلب الجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية بتخزين جميع الخامات
التعدينية والصناعية لتصديرها إلى خارج البلاد :

وعلى كتابى المنطقة الوسطى والجنوبية رقمي ١٤١ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ ،
٢٥٢ بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ :

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١١ النص التالي :

تستخدم المخازن الموجودة بالمساحة المضافة للدائرة الجمركية في تخزين كافة الخامات
التعدينية والصناعية تمهيداً لتصديرها إلى خارج البلاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة
- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٣/٥/٢٠

وزير المالية

د. فياض عبد المنعم